

سنن البيهقي الكبرى

16605 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد

الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح قال وحدثنا بن أبي مریم ثنا الفريابي

قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله ﷻ ثم قرأ { إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } أخرجه مسلم في الصحيح من

وجهين آخرين عن سفيان قال الشافعي C فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار

الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ﷻ D قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم

يقتله رسول الله ﷺ A وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان